

6 January 2012  
Arabic  
Original: English

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول  
الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية  
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن  
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١	.....	أولاً - مقدمة
٤	١٦-٩	.....	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر الخامس
٦	٢٧-١٧	.....	ثالثاً - أعمال المؤتمر الخامس
٧	٤٨-٢٨	.....	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
المرفقات			
١٣		.....	الأول - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السادس
		.....	الثاني - قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
١٤		.....	الثالث - نص البروتوكول الخامس المقدم للمؤتمر الاستعراضي الرابع
١٧		.....	الرابع - قائمة الوثائق
١٩		.....	

## أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٠(١) و(٢) من البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديثها على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض."

٢- وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/65/89 على "أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)"، ورحبت "بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول [...] بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة [...]". وطلبت أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة [...] وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات".

٣- وعُقد اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في جنيف، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الرابع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2010/11).

٤- وقرر المؤتمر الرابع وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٤ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2010/11)، أن يركز اجتماع الخبراء بشكل خاص على القضايا التالية:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة ريناتا أليسوسكيين (ليتوانيا)؛

(ب) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة ستيفاني كارنر (النمسا)، التي تساعدها السيدة دانييلا زونيك براندت (كرواتيا) بصفتها صديقة للمنسقة؛

- (ج) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد جيمس س. أوشي (آيرلندا)؛
- (د) النظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس (WISP.V) تحت المسؤولية الشاملة للمنسق السيد غيولا سوموجي (هنغاريا)؛
- (هـ) تقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد هنريك ماركوس (سلوفاكيا)؛
- (و) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، نقيب البحرية إيريك ستانمير (فرنسا).
- ٥- وقرر المؤتمر الرابع أيضاً، وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٥ من وثيقته الختامية، أن ينظر اجتماع الخبراء، في سياق تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على نحو ما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث، في مسألة إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين للمؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.
- ٦- وقرر المؤتمر الأول، وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية، أن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.
- ٧- وقرر المؤتمر الرابع، وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٦ من وثيقته الختامية، أن يحدد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ مواعيد ومدة المؤتمر الخامس.
- ٨- وقرر المؤتمر الرابع أيضاً في الفقرة ٤٧ من وثيقته الختامية تسمية سفير بيلاروس، ميخائيل خفوستوف، رئيساً معيناً للمؤتمر الخامس، وممثلي آيرلندا وحركة عدم الانحياز نائبين معينين للرئيس.

## ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر الخامس

- ٩- عملاً بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عام ٢٠١٠، ووفقاً لما ورد في الفقرة ٣٧ من وثيقته الختامية، عُقد المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في جنيف يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ١٠- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف في البروتوكول الخامس: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبيرو

وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي والصين وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وشاركت في أعمال المؤتمر الأطراف التالية المتعاقدة السامية في الاتفاقية، والتي أحطرت بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس ولكن لم يبدأ سريان البروتوكول الخامس فيما يخصها: الأرجنتين وبوروندي وبولندا.

١٢ - وشاركت في أعمال المؤتمر بصفة مراقب الأطراف التالية المتعاقدة السامية في الاتفاقية: بنغلاديش وبوركينا فاسو وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وصربيا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والمغرب والنيجر واليونان.

١٣ - وشاركت في أعمال المؤتمر، بصفة مراقب، الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان والسودان ومصر وفيت نام.

١٤ - وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو كل من إثيوبيا وأذربيجان وإندونيسيا وأنغولا والبحرين وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسنغافورة وقيرغيزستان والعراق وغينيا والكونغو والكويت وليبيا وموزامبيق وهابيتي.

١٥ - وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وكان من بين المنظمات الدولية الأخرى التي شاركت في أعمال المؤتمر الاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦ - كما شارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة رصد الألغام البرية والذخائر العنقودية.

## ثالثاً - أعمال المؤتمر الخامس

١٧ - افتتح المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، السيد بيتر وولكوت سفير أستراليا ورئيس المؤتمر الرابع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ١٨ - وعقد المؤتمر أربع جلسات عامة. وأكد في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تسمية سفير بيلاروس، ميخائيل خفوستوف رئيساً للمؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وأكد المؤتمر أيضاً تسمية سفير آيرلندا جيرارد كور وسفير باكستان زمير أكرم نائبين لرئيس المؤتمر الخامس.
- ١٩ - وفي الجلسة العامة نفسها، أقرّ المؤتمر جدول أعماله، كما يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/1، وأقر النظام الداخلي، كما يرد في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1).
- ٢٠ - وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على نحو ما أوصى به المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2010/10).
- ٢١ - وفي الجلسة العامة نفسها، عيّن المؤتمر السيد بانتام نوغروهو رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أميناً عاماً للمؤتمر.
- ٢٢ - وفي الجلسة العامة نفسها، قرّر المؤتمر مواصلة أعماله في جلسات عامة.
- ٢٣ - وفي الجلسة العامة نفسها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، تلاها السيد قاسم - جومرت توكايف، مدير مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢٤ - وشاركت الدول التالية في التبادل العام لوجهات النظر: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبوروندي وبولندا وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا والصين وغينيا - بيساو وكرواتيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وشارك أيضاً في التبادل العام للآراء ممثلون عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (باسم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام) واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢٥ - وعملاً بقرار المؤتمر الأول الذي يقضي، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب)، بإنشاء قاعدة بيانات للبروتوكول الخامس تتألف من التقارير الوطنية، وتحديثات سنوية أو فورية للتقارير الوطنية، و/أو صفحات إحالة موجزة، متى انطبقت، على مسائل تتصل بتنفيذ البروتوكول الخامس كما ورد في الفقرات ٢٤-٢٨ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والصين وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦- ونظر المؤتمر خلال الجلسات الوثائق من CCW/P.V/CONF/2011/1 إلى CCW/P.V/CONF/2011/11 على نحو ما هو وارد في المرفق الرابع. والوثائق الرسمية للمؤتمر متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية، وهو <http://www.unog.ch/ccw>.

٢٧- واستمع المؤتمر خلال الجلسات إلى عروض ومدخلات قدمها كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسودان وسويسرا وصربيا والصين وغينيا - بيساو والفلبين وفيت نام وكرواتيا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وشارك أيضاً ممثلون عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - العالمية

٢٨- رحّب المؤتمر الخامس بالدول التي قبلت أن تلتزم بالبروتوكول الخامس منذ انعقاد المؤتمر الرابع في عام ٢٠١٠ وهي: الأرجنتين والبرازيل وبنما وبولندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والكاميرون. ورحب المؤتمر بإعلان بوروندي أنها أرسلت إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية إخطارها بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس.

٢٩- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديع البروتوكول الخامس، ورئيس المؤتمر الخامس، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتهما لتحقيق هدف عالمية البروتوكول الخامس. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر أن ينظر الرئيس في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين. كذلك ناشد المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الترويج للانضمام إلى البروتوكول الخامس في مناطقها على نطاق أوسع، عملاً بالإجراءات ٢ إلى ٥ من خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على نحو ما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث.

## باء - إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٣٠- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، كما هو وارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/3 والوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/3/Corr.1 وCorr.2.

٣١- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة الألغام من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) الاستناد إلى المناقشات السابقة لمسألة تحديد الأولويات وإدارة النوعية، لدى مواصلة استكشاف الأساليب العملية الملائمة لتعزيز الكفاية والفعالية في برامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على إدراج معلومات مفصلة في استمارة الإبلاغ بآء بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٤ والمرفق التقني، بما في ذلك عبر استخدام النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، ومواصلة النظر في الممارسات الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة؛

(د) أيضاً، تشجيع جميع البلدان على المساهمة في تبادل المعلومات بشأن أساليب تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بهذه المعلومات.

## جيم - مساعدة الضحايا

٣٢- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، كما ورد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2، المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٣- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي لمواصلة النظر في مسألة مساعدة الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) يطلب من اجتماع الخبراء مواصلة المشاورات والعمل على وضع نموذج للإبلاغ الوطني بشأن مساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول، ويطلب من المنسقة

تقديم مقترحات إلى المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية استناداً إلى تلك المشاورات بغية اعتماد نموذج منقح<sup>(١)</sup>؛

(ج) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في جميع الجوانب؛

(د) عقد جلسة في إطار اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ تتناول كيفية تقييم الدول لاحتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، بغية تقديم توصيات إلى المؤتمر السادس؛

(هـ) تقدم المنسقة وأصدقاء المنسقة بدعم من وحدة دعم التنفيذ إلى اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٢ تقييماً للردود على الاستبيان والأجزاء المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في التقارير الوطنية.

## دال - التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

٣٤- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، كما ورد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/4، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٥- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في التعاون والمساعدة، وفي طلبات المساعدة، باعتبارها مسألة ذات أولوية في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) إيلاء أهمية خاصة في عام ٢٠١٢ إلى إمكانات التعاون بين البلدان النامية وبين الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وكذلك التعاون بين مقدمي المساعدة، دون المساس بحق أي مشارك في إثارة أية مسألة كئي يُنظر فيها؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الاستطاعة، على النظر في تقديم المساعدة استجابة إلى الطلبات المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، أو استجابة إلى الاحتياجات المحددة بطرق أخرى، بما في ذلك خلال اجتماعات الخبراء؛

(د) تشجيع الدول التي قدمت طلبات للحصول على المساعدة على المضي في تقديم معلومات منتظمة عن آخر المستجدات في حالة تلك الطلبات.

(١) للاطلاع على مسودة النموذج انظر مرفق تقرير المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا.

## هاء - تقديم التقارير الوطنية

٣٦- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول، كما ورد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/5، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٧- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة على تقديم التقارير الوطنية؛

(ب) تُشجّع الأطراف المتعاقدة السامية على استعمال دليل تقديم التقارير الوطنية، الذي اعتمده المؤتمر الرابع؛

(ج) مواصلة اجتماع الخبراء في ٢٠١٢ دراسته لاستمارات الإبلاغ وللدليل تقديم التقارير الوطنية بهدف تقديم توصيات إلى المؤتمر السادس؛

(د) يقدم المنسق إلى اجتماع الخبراء في ٢٠١٢، بدعم من وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية، تقييماً منبثقاً من التقارير الوطنية المقدمة بشأن جدوى دليل تقديم التقارير الوطنية والتقدم في تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس.

## واو - التدابير الوقائية العامة

٣٨- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، المقدم عملاً بالمادة ٩ وبالمرفق التقني للبروتوكول، كما ورد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2011/6 المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و CCW/P.V/CONF/2011/6/Rev.1، المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٩- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة اتّباع الممارسة المتمثلة في تناول قضية تقنية محددة واحدة تتصل مباشرة بتنفيذ المادة ٩ من البروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول؛

(ب) دعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تتبادل خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ نهجها وخبراتها التقنية الوطنية في تنفيذ المادة ٩ من البروتوكول الخامس والجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول. وفي هذا الصدد، يمكن أن تشير الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً إلى المساهمة التي يقدمها دليل تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2010/6/Add.1. وقد اعتمد هذا الدليل في المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية الذي أوصى بتنفيذه في النظم الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بوصفه أفضل ممارسة؛

(ج) العمل بإشراف من المنسق وبمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على تصميم صفحة في الموقع الشبكي للاتفاقية عن التدابير الوقائية العامة، بغية تيسير الاطلاع على الإعلانات والعروض والمبادئ التوجيهية الحالية، بما فيها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر، التي أعدها مكتب شؤون نزع السلاح وفقاً لتوصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٦١ ودليل إزالة الألغام وتنفيذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذي نشره مركز جنيف لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وغير ذلك من المصادر.

## زاي - النظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس

٤٠- رحب المؤتمر بإنشاء النظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس. وطلب المؤتمر كذلك إلى وحدة دعم التنفيذ أن تدير النظام وتشرف عليه وطلب أيضاً إلى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف أن تُرتب لصيانة النظام.

## حاء - النص المتعلق بالبروتوكول الخامس المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع

٤١- في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وافق المؤتمر على نص للبروتوكول الخامس لتقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع، ويوجد النص بالمرفق الثالث.

## طاء - المتابعة

٤٢- قرر المؤتمر أن يُعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جنيف.

٤٣- وقرر المؤتمر أن يركز هذا الاجتماع، بشكل خاص، على القضايا التالية:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول، وللنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد غيرفريد إلياس من ألمانيا؛

(ب) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة كارولين فيرغوتر من النمسا، التي تساعدها السيدة دانييلا زونيك براندت من كرواتيا بصفتها صديقة للمنسقة؛

(ج) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد إيغن ليزوتشينكو من أوكرانيا؛

- (د) تقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد أمانديب س. جيل (الهند)؛
- (هـ) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد ماريو أمادي من إيطاليا.
- ٤٤ - كما قرر المؤتمر أن ينظر اجتماع الخبراء، في سياق تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على نحو ما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث، في مسألة إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين للمؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.
- ٤٥ - وقرر المؤتمر أن المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي سيعقد لفترة يومين في عام ٢٠١٢ سيتقرر موعده في المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الذي سيعقد من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
- ٤٦ - وقرر المؤتمر تسمية سفير باكستان زمير أكرم رئيساً معيناً للمؤتمر السادس، وسفير إستونيا يوري سيلنتال وسفير السويد يان كنوتسون نائبين معينين للرئيس.
- ٤٧ - ونظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السادس، كما يرد في المرفق الأول، وفي التكاليف المقدرة للمؤتمر السادس، كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/10، وأوصى باعتمادهما عند انعقاد المؤتمر السادس في عام ٢٠١٢. واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف المقدرة لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢، كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/11 والوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/11/Corr.1.
- ٤٨ - وفي جلسته العامة الرابعة، اعتمد المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وثيقته النهائية كما ترد في CCW/P.V/CONF/2011/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والجاري إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/P.V/CONF/2011/12.

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السادس

(بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر الخامس في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /  
نوفمبر ٢٠١١)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٩- تبادل عام للآراء
- ١٠- استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه
- ١١- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١٢- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٣- تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

## المرفق الثاني

## قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

(حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
الاتحاد الروسي	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الأرجنتين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إسبانيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أستراليا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
إستونيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
ألبانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ألمانيا	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوروغواي	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أوكرانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
آيرلندا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
باراغواي	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
باكستان	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
البرازيل	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البرغال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
بلجيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بلغاريا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بنما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البوسنة والهرسك	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بيرو	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
بييلاروس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تونس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جورجيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الدانمرك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
رومانيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
السلفادور	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفينيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
السنغال	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
السويد	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
شيلي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الصين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
طاجيكستان	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غواتيمالا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
فرنسا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
فنلندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٠
قطر	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الكرسي الرسولي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
كرواتيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كندا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
لاتفيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
لكسمبرغ	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
مالطة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
مالي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
الترويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نيوزيلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الهند	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
هندوراس	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
هنغاريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
هولندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

## نص البروتوكول الخامس المقدم للمؤتمر الاستعراضي الرابع

- ١- يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.
- ٢- ويرحب المؤتمر بجهود الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من أجل التصدي للآثار الإنسانية الضارة التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب.
- ٣- ويُقدر المؤتمر أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث انضم ٤٩ طرفاً متعاقداً سامياً جديداً إلى البروتوكول مما يرفع العدد الإجمالي إلى ٧٦ طرفاً ويعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود الحثيثة من جانب الأطراف المتعاقدة السامية، والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز عالمية البروتوكول.
- ٤- ويلاحظ المؤتمر مع التقدير الإنجازات التي تحققت في إطار البروتوكول الخامس، لا سيما بشأن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، ودليل تقديم التقارير الوطنية، ودليل التدابير الوقائية العامة، ونظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت.
- ٥- ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على مواصلة عملها الذي تدعو الحاجة إليه بشدة فيما يخص التنفيذ في مجالات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخلفات الحرب على النحو المشار إليه في المادة ٧، وتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة والأجهزة المتفجرة المتخلى عنها المنصوص عليها في المادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتقديم التقارير الوطنية، وكذا صيانة نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت.
- ٦- ويقدر المؤتمر النهج التعاوني الذي أخذت به الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وأن ذلك تيسر بفضل المقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ٢٠٠٧ والقاضي بإنشاء آلية للتشاور والتعاون تتكون من اجتماعات غير رسمية للخبراء برئاسة منسقين عُقد منها أربعة اجتماعات.
- ٧- ويقدر المؤتمر كذلك أنه وفقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، عُقدت خمسة مؤتمرات للأطراف المتعاقدة السامية لغرض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بسير العمل بالبروتوكول الخامس.
- ٨- ويُقدر المؤتمر المساهمات والأعمال القيّمة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات ذات الصلة

بالبروتوكول الخامس، وخاصة رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.

٩- ويوصي المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتتابع مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت - مقدّم من الرئيس المعين	CCW/P.V/CONF/2011/1
برنامج العمل المؤقت - مقدّم من الرئيس المعين	CCW/P.V/CONF/2011/2
تقرير عن إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ - مقدّم من المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤	Corr.1 و CCW/P.V/CONF/2011/3 [English only] وCorr.2
تقرير عن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة - مقدم من منسق التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة	CCW/P.V/CONF/2011/4
تقرير عن تقديم التقارير الوطنية - مقدم من المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2011/5
تقرير عن التدابير الوقائية العامة - مقدم من المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول	Rev.1 و CCW/P.V/CONF/2011/6 [Français seulement]
التقرير المتعلق بمساعدة الضحايا - مقدّم من المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا	CCW/P.V/CONF/2011/7/Rev.2
Report on Victim Assistance – Submitted by the Coordinator on Victim Assistance, Protocol V to the CCW	CCW/P.V/CONF/2011/8
Draft Text on Protocol V for the CCW Fourth Review Conference – Submitted by the President-designate	CCW/P.V/CONF/2011/9
التكاليف المقدرة - المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/P.V/CONF/2011/10
التكاليف المقدرة اجتماع عام ٢٠١٢ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - مذكرة من الأمانة	CCW/P.V/CONF/2011/11 وCorr.1
الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2011/12

---

مشروع الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2011/CRP.1 [English only]
قائمة المشاركين	CCW/P.V/CONF/2011/INF.1 [English/French/Spanish only]
القائمة المؤقتة للمشاركين	CCW/P.V/CONF/2011/MISC.1 [English/French/Spanish only]
محضر موجز للجلسة الأولى	CCW/P.V/CONF/2011/SR.1
محضر موجز للجلسة الثانية	CCW/P.V/CONF/2011/SR.2
محضر موجز للجلسة الثالثة	CCW/P.V/CONF/2011/SR.3
محضر موجز للجلسة الرابعة	CCW/P.V/CONF/2011/SR.4

---